

حقوق العاملين في الدولة الإسلامية وواجباتهم

د. محمد الحسن صالح الأمين¹

الملخص

اهتم الإسلام بالعمل وحث عليه ونهى عن البطالة والكسل ونفر منهما، كما اهتم بالعاملين ووضع القواعد والأحكام التي تحقق العدالة وتضمن المحافظة على الكرامة الإنسانية بتحديد واجبات العاملين في الدولة الإسلامية وحقوقهم. ومن أهم الواجبات، اختيار العمل المشروع المباح، فكل عمل أو نشاط اقتصادي يجب يكون مشروعاً، وعلى المسلم أن يختار العمل الذي يناسب مؤهلاته وقدراته، وأن لا يكون في العمل إضرار بالفرد أو بالمجتمع أو الدولة. ومن الواجبات إتقان العمل والإخلاص في أدائه، فالعمل في الإسلام تكليف سيحاسب عليه الفرد، وعلى العامل مراقبة الله تعالى في عمله، ويترتب على ذلك وجوب التفقه في الدين بما يعينه على أداء عمله على الوجه الأكمل الذي يرضي الله سبحانه وتعالى. وإذا كان الإسلام قد حدد واجبات للعاملين، فإنه جعل لهم حقوقاً، ومن هذه الحقوق حق العمل ووجوب توفيره لكل متعطل قادر عليه وباحث عنه إذا لم يجده. ومن أهم حقوق العامل حق الأجر، فالعامل يستحق الأجر في مقابل عمله، ويوصي الإسلام بالمحافظة على هذا الحق ويحذر من انتقاصه والأفتئات عليه، فعلى صاحب العمل دفع الأجر للعامل فوراً إنجاز العمل. والأجر يقدر بقيمة العمل بما يكفي العامل وأهله بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأعمال والأشخاص والأحوال والأعراف. ومن حق العامل ألا يكلف من العمل ما لا يطيق، فالأصل أن التكليف لا يكون إلا في حدود الطاقة والقدرة، والإسلام ينهي عن الإرهاق في العمل حتى في مجال العبادة. ومن حق العمل أن تحدد له ساعات العمل في اليوم تجنباً لإرهاقه وعلى الدولة مراقبة ذلك.

¹ أستاذ مشارك - كلية علوم الاتصال - فدا سي - جامعة الجزيرة

ويتبع حق الأجر وعدالة تقديره حق كفالة العامل ورعايته عند عجزه عن العمر وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية له ولأبنائه بعد موته، ومن قواعد الإسلام في هذا الحق ضرورة اتخاذ العامل زوجة ومسكناً حتى يتفرغ لأداء عمله، بتحقيق الرعاية الكاملة له. وخلاصة الأمر يتبين لنا الفارق العظيم بين تشريع الإسلام والتشريعات الوضعية في مجال العمل والعاملين مما يجعل المجتمع الإسلامي ينعم بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

مقدمة:

العمل هو العنصر الأساسي في طلب الرزق، وهو القانون الطبيعي الذي ربط به الله رزق كل دابة في الأرض، ولهذا دعا الإسلام إلى العمل والسعي وحض عليهما ونهي عن البطالة والكسل ونفر منهما (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور¹) والعمل أولاً أساس التقرب إلى الله تعالى ولذلك قرنه القرآن بالإيمان في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً²] وقوله تعالى (من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً)³ ولهذا اهتم الإسلام بالعمل وحث عليه تحصيلاً لمصالح الدنيا والآخرة ورتب عليه الجزاء الدنيوي والآخري.

والإسلام في حثه على العمل والسعي ونهيه عن البطالة والكسل وضع حوافز معنوية للعمل تتمثل في تكريم الإسلام فجعله شرفاً واختصه بالتمجيد والاحترام، وجعله عبادة، وجعله جهاد، وجعله فرضاً، هذا بجانب ما قرره من أجر للعامل من أجر مادي يتناسب مع العمل.

¹ سورة الملك، آية: 15

² سورة الكهف، آية: 30

³ سورة النساء، آية: 124.

وتكريم الإسلام وعنايته به سبق كل التشريعات السماوية والوضعية فهذه التشريعات لم تصل إلى تميز الإسلام وتفوقه في تشريعات العمل والعمال، فما جاء به الإسلام في هذا المجال يقوم على قواعد العدالة والمحافظة على الكرامة الإنسانية ونقرر هنا أن كل التشريعات الوضعية بعد الإسلام لم تسن بدافع إنساني أو تحقيقاً للعدالة، وإنما كان ذلك إما تحت ضغوط ثورات العمال ضد ظلم أصحاب واستبدادهم أو خوفاً من تفاقم مشاكلهم وخطورة تكتلاتهم .

وتحقيقاً للمعاني والمقاصد المرجوة من العمل، وضع الإسلام قواعد تنظم العمل وبين واجبات العاملين وحقوقهم داخل الدولة الإسلامية، وما يترتب على تلك الواجبات والحقوق من أحكام، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث بالتوضيح والبيان.

واجبات العاملين:

تتنوع واجبات العمل وتتعدد تبعاً للعمل ونوعيته والمقصود منه، ولا يمكن الخوض في التفصيلات والفرعيات، فالحياة تشتمل على العديد والكثير من الأعمال، ولكن يهمننا هنا الخطوط العريضة التي ترسم هذه الواجبات وتحددها، وفي ضوء هذه الخطوط تتضح معالم هذه الواجبات ويصبح من السهل الاهتداء بها والسير على هديها.

أولاً: اختيار العمل:

أمر الإسلام بالعمل ورغب فيه وحث عليه، وجعل له منهجاً يقوم على أسس واضحة تضمن جلب المنافع الحقيقية ودفع المضار العاجلة والآجلة ضمن نظرة شاملة عميقة، ومن هذه الأسس أن الإسلام أمر العامل المسلم أن يختار الأعمال المباحة ويتجنب الأعمال المحرمة، فالحلال ما أحل الله ورسوله، والحرام ما حرماه، ودائرة الحلال في الإسلام دائرة عريضة وواسعة ودائرة الحرام محددة وضيقة.

وقد قام دليل العقل والنقل على أن الشارع يحافظ على ضروريات خمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽¹⁾. وجاء فقه الحلال والحرام ليحقق الحفاظ على هذه الضروريات من حيث إيجادها وإصلاحها وتكميلها، ومن حيث إبعاد الموانع ودرء المفاسد التي تعطلها وتهدمها، فكل عمل يخل أو يهدم هذه الضروريات أو يكون سبيلاً إلى ذلك فهو محرم وعلى المسلم أن يتجنبه.

وعلى ذلك فإن كل عمل أو نشاط اقتصادي بوجه عام يجب أن يكون موضوعه مشروعاً أجازه الإسلام كالتجارة والحدادة والنجارة والطب والهندسة وسائر الأعمال النافعة للبشر، وعلى المسلم أن يختار منها ما يناسب مؤهلاته ما دامت هذه الأعمال مشروعة، وأما أفعال الشعوذة والبغاء ونتاج الخمر والمخدرات وبيع الميتة ولحم الخنزير وأكلها وأمثال ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام لضررها، فلا تدخل في نطاق العمل المشروع المعترف به وعلى المسلم أن يتجنب العمل فيها.

وكذلك حرم الإسلام العمل في المال الذي يجبي من طريق غير مباح وهو المال المسروق والمغصوب، ومال الربا والرشوة والغرر والخداع، كما حرم العمل في المجالات التي تؤدي وتعين على الحرام كمن يجمع العنب ويبيعه لمن يتخذه خمرًا، ومن يبيع السلاح لمن يحارب به المسلمين أو يهدد أمنهم، أو من يعمل في تهريب المعادن النفيسة أو البضائع الهامة فيضعف الاقتصاد العام للدولة ويتسبب في إفقار الأمة، أو من يعمل في ملهي يفسد الأخلاق، فقد قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)² وقال تعالى (يا

1 " الشاطي ، الموافقات، 2 / 10 ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده

² سورة البقرة، آية : 275.

² سورة النساء آية :29.

أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً¹ كما لعن الرسول (ص) " (أكل الربا وموكله، وشاهده وكاتبه)².

وإذا كان الإسلام قد أحل البيع إلا أنه قيده بكونه مبروراً حيث أجاب النبي عليه الصلاة والسلام عند سؤاله أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده مبرور"³ وهذا يعني أن البيع لا يكون مبروراً إلا إذا كان خالياً من الله الكيل والميزان وأكل أموال الناس بالباطل [وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان]⁴ وقوله تعالى: (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين)⁵.

ومن ثم نهى الإسلام عن الكثير من البيوع مثل بيع الغرر وبيع النجش والملاسة والمنابذة والمخاضرة والمحاكلة وبيع السوم وبيع الجلب وتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي وبيع الدين بالدين وغير ذلك من البيوع المنهي عنها مما عنت بتوضيحه كتب الفقه.

ومن الأعمال التي حرمها الإسلام كذلك التجارة في الخمر والميتة والخنزير تبعاً لتحريم شربها وأكلها، فقد روى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله (ص) يقول - وهو بمكة عام الفتح - " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث"⁶

2 ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 314/4. المطبعة السلفية ومكتبتها،

القاهرة " الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 10/2، مكتب المطبوعات الإسلامية.

3 الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 10/2، مكتب المطبوعات الإسلامية

4 سورة الرحمن، آية: 9

⁵ سورة الشعراء، آية: 181

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 424 مرجع سابق

فعلى العامل المسلم إذن أن يختار من الأعمال تجارية أو غيرها كل ما هو حلال مباح وأن يتجنب الأعمال المحرمة غير المشروعة وعلى الدولة مراقبة ذلك ومعاقبة من يخالف.

ومع أمر الإسلام باختيار العمل المشروع المباح، فقد أوجب على العامل أن يختار العمل الذي يناسبه أو يستطيع أداءه بكفاءة ومقدرة، وعلى ذلك فلا يجوز العامل اختيار عمل لا يستطيع أداءه أو لا يحسنه، لأنه بهذا يغش المسلمين ويسبب لهم أضراراً بالغة، وقد تبرأ النبي عليه السلام من كل غاش إذ يقول "من غش فليس".¹ وتأكيداً لهذا المبدأ ، فإن العامل الذي يدعي معرفته وقدرته وكفاءته لأداء العمل وهو ليس كذلك يكون ضامناً لما يترتب على عمله من ضرر، إذ يقول عليه السلام "من تطيب ولم يعلم منه الطيب قبل ذلك فهو ضامن"² وكذلك يجب على العامل أن يعرف متطلبات العمل حتى يتمكن من إتقانه والوفاء به بما يرضي الله وصاحب العمل.

وعلى ذلك فإنه يمكن استخلاص القواعد المنظمة لاختيار العمل وإجمالها في

قاعدتين:

الأولى: أن يختار العامل العمل المشروع المباح ويتجنب الأعمال المحرمة.

الثانية: الاختيار الصحيح للعمل بحيث لا يكون فيه أضرار بالفرد أو المجتمع الدولة بصفة عامة كتجارة المخدرات والاحتكار والغش في الصناعة، وغير ذلك الأعمال التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

1 - مسلم ، صحيح مسلم ، 2 / 19 ، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة

2 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ، 3 / 19 ، المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة.

ثانياً: إتقان العمل:

العامل المسلم مطالب بإتقان عمله والإخلاص في أدائه، فإنه إن تقرر له أجراً مقابل عمله فهو مسئول عن إتقان العمل وإحسانه باعتبار أن ذلك هدف عام يحقق مصلحة المجتمع من حيث جودة الإنتاج وزيادته، وهنا يقول النبي (ص) "إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن"¹ ويقول كذلك أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه.² وليس ذلك فضلاً من العامل بل هو تكليف سيحاسب عليه، وفي ذلك يقول الله تعالى [إن الذين آمنوا وعموا الصالحات إننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً]³ ويقول كذلك (ولتسألن عما كنتم تعملون)⁴: ومن إتقان العمل حسن رعايته والشعور بالمسئولية تجاهه، فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم مال في سيده راع وهو مسئول عن رعيته - قال: فسمعت هؤلاء من النبي وأحسب النبي (ص) قال: والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم وكلكم مسئول عن رعيته"⁵

ويتضمن واجب إتقان العمل أن العامل مسئول عن كل تقصير وإهمال كما نستنتجه من الحديث السابق، وكذلك يجب على العامل أن يكون أميناً على العمل إذ يجب أن يؤديه على أكمل وجه يستطيعه، ومن هنا يمكن القول بأن من أهم واجبات العامل في هذا المجال الوفاء بالعقود، حيث أن من حق كل عمل على صاحبه أن يفي

1 الجراحي إسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على

السنة الناس/1/245، مكتبة الغزالي دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت ، بدون -

2 المرجع السابق والصفحة

3 سورة الكهف ، آية : 30.

4 سورة النحل ، آية : 93

5 . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/ 181 الطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة

بشروط عقد العمل الذي ارتبط به واتفق عليه، يقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}¹ وقد بينت كتب الفقه أنواع العقود المختلفة وواجبات وحقوق كل من المتعاقدين، واهتمت بعلاج العقود إذا طرأ عليها ما يفسدها ويعرضها للفسخ والبطلان مما لا يتسع المجال لذكره .

فالإسلام مع حثه العامل على إتقان عمله والالتزام بما يرتبط به من عقود العمل، فإنه رتب على الإخلال بهذا الواجب الجزاء المناسب، لأن الأجر لئن كان حقاً للعامل فإن المفروض على العامل أن يأخذه حلالاً بإتقان عمله والالتزام به، ومن ذلك أن الأجر يسقط متى أخل العامل بالتزامات العقد على وجه يفسد المنفعة التي استؤجر لتحقيقها كأن يصبغ الثوب لوناً آخر غير ما وقع عليه العقد، أو بالبطلان الدائم للمنفعة بتعذر أدائها طيلة الفترة المتعاقد عليها، وكذلك الحال إذا هلكت المنفعة بتعدي العامل أو بإهماله قبل تسليمها للمستأجر، بل أن العامل يضمن في هذه الحالات كل ما ضيعه على المستأجر²

ومن هنا نعلم بأن العامل مطالب بأداء عمله على الوجه المطلوب وأدائه بدقة وأمانة حتى يكون أجره خالصاً له. وعلى العامل المسلم أن يراقب نفسه ويحاسبها في أداء عمله، وفوق ذلك يجب أن يراقب الله في أعماله لأن الله هو أعلم بما في نفوس العباد وهو خير رقيب.

ثالثاً : التفقه في الدين:

يترتب على وجوب مراقبة العامل لله تعالى في عمله وجوب التفقه في الدين بالقدر الذي يعينه على أداء عمله على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، فقد روى أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه. فقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة ، فأدع الله لي، فقال له علي: أو فقمت في دين الله؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: "

1 سورة المائدة ، آية :1.

2 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 4/26584-2662، مطبعة الإمام، القاهرة ، وانظر أيضاً المغني لابن قدامة 5/393_394 مكتبة القاهرة ، طبعة 1969

ويحك! الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل في دين الله ارتطم في الربا ثم ارتطم¹. وأخرج الترمذي أن عمر بن الخطاب قال: "لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقه في الدين"².

وقد يقال إن هذا الفقه ألزم ما يكون في المعاملات المالية خاصة لما ورد من نهى الدين عن كثير من المعاملات والبيوع اتقاء لشمية الربا وابتعاداً عن اخطار الغرر بحيث يلزم المتعاملون الوقوف عليها، إلا أن واجب التفقه في الدين يلزم جميع العاملين في كل المجالات.

حقوق العاملين:

أولاً: حق العمل ومسئولية الدولة في توفيره:

إذا كان العمل واجباً على الفرد سعياً وراء رزقه، فهو مكلف بالبحث عنه تحصيلاً للرزق وتحقيقاً لكفاية حاجته، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحض الناس على العمل باعتباره دعامة أساسية ومتينة للوجود الإنساني الرشيد، ومن ثم تحارب البطالة في شتى صورها، فإنها تضع في اعتبارها مع ذلك مسؤولية الدولة في توفير العمل المناسب لكل متعطل قادر عليه وراغب فيه وباحث عنه إذا لم يجده.

وكما أن للمجتمع حقوقاً في المال الذي يكتسبه الإنسان ويحصله بكده وعمله فإن من حق هذا الإنسان على المجتمع أن يوفر له فرصة العمل إذا تعطل وبحث عنه فلم يجده. ومن ثم فعلى الدولة - وهي المنوط بها اقتضاء حقوق المجتمع من أفراد- أن تؤدي عن المجتمع حقوق الأفراد عليه. ومن ذلك. ولا شك - تدير فرصة العمل الذي يصلح له كل عاطل قادر عليه.

ومن الأدلة على اهتمام الدولة الإسلامية - ممثلة في شخص الرسول الكريم (ص) - ما روى من أن رجلاً من الأنصار أتى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله (أي طلب

¹ السياغي، الروض النضير، 3/ 209، مكتبة الويد، الطائف، الطبعة الثانية 1968

² أخرجه الترمذي

منه صدقة) فقال له (ص): "ما في بيتك شيء؟" قال: بلى، جلس (كساء غليظ ممتن) يلبس بعضه وييسط بعضه، وقعب يشرب فيه الماء، قال: "أتني بهما " فأتاه بهما، فأخذهما رسول (ص) وقال: "من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟" (مرتين أو ثلاثاً) فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به" فأتاه به، فشد فيه رسول الله (ص) عوداً بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضهما ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله (ص): هذا خير من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"¹.

ومن القواعد المستفادة من ذلك الحديث أن مسؤولية الدولة لا تقف في هذا المجال عند حد مجرد توفير فرصة العمل للعاطل - باعتباره حقاً للعامل - حقاً واجباً على الدولة، وإنما تتجاوز ذلك إلى متابعة العامل بعد التحاقه بالعمل لترى ما إذا كان هذا الالتحاق قد حقق أولم يحقق الغاية منه في تحقيق كفاية حاجة العامل.

كذلك وضح الحديث دور المجتمع الإسلامي في تيسير سبل العمل للعاطل، فقد عرض الرسول (ص) ممتلكات الرجل على من حضر مجلسه من المسلمين وقال: "من يشتري هذين؟" أي المجلس والقعب، فعرض أحد الحضور درهماً، وطلب الرسول عليه الصلاة والسلام الزيادة حتى قام آخر واشتراهما بدرهمين فكان هذا الثمن رأسمال الرجل في عمله الجديد، وهكذا تضافرت جهود الأمة ممثلة في قائدها عليه الصلاة والسلام وبعض أفرادها ليجد أحد العاطلين سبيله إلى العمل والكسب الحلال.

ومن أهم الملاحظات أن الرسول (ص) لم يعن الرجل من بيت المال لأنه كان يملك ما يستطيع بثمنه أن يشق طريقه في الحياة ويكسب قوته من طريق حلال. وعليه

1 " أخرجه النسائي والترمذي من رواية أنس بن مالك -

فيمكن القول بأنّ الدولة لا يجوز لها أن تعين أحد العاطلين من بيت المال متى ما كان له ملك يستطيع استثماره بالعمل. ومع أن الرجل لم يكن يملك غير حاجات ضرورية لا غني عنها بغير مشقة فربما أثر - عليه السلام - أن يحمله هذه المشقة بدلاً من أن يعينه من بيت المال ليشعره بفضيلة الاعتماد على النفس وليضرب المثل للعاطلين أن يكونوا عوناً للدولة في حل مشاكلهم بدلاً من أن يلقوا بثقلهم كله عليها.¹

ومن هنا نعلم أن العمل حق لكل مسلم قادر عليه، وحق على الدولة توفيره لكل عامل متعطّل باحث عنه حتى لا يبق في المجتمع الإسلامي متخلف عن ركب الإنتاج والعمل المثمر للفرد والمجتمع.

ثانياً: حق الأجر:

الأجر هو عصب الدراسات والأبحاث التي تناقش عنصر العمل سواء كان هذا في المذاهب الاقتصادية الوضعية أو في الأديان. فالعمل ذو قيمة اقتصادية يستحق باذله مكافأة مادية. ونجد بعض الفقهاء مثل ابن تيمية يستخدم اصلاح "تسعير الأعمال" للدلالة على الأجر فهو يقصد أن العمل له ثمن أي أجر كأى سلعة أخرى²

وأجر العامل هو حقه الثاني بعد اختيار العمل، إذ يقول الله تعالى في حق المرضعات (فإن أرضعن لكم فآتوهن³) وكل عامل مثل المرضعات في هذا الحق. فالعامل لا بد أن يستحق أجراً في مقابل عمله، إذ الأصل ألا عمل بغير أجر أخذاً من قوله تعالى في الآية السابقة. ومن ثم فإنه يجب عملاً بالقاعدة المقررة من أن (الغرم بالغنم) أن يؤدي صاحب العمل إلى العامل أجره فور استحقاقه له، وذلك يكون عقب إنجازه له مباشرة.

1 جمال الدين عباد ، شريعة الإسلام ، العمل والعمال ، ص 104 ، شركة الاتحاد للطباعة ، القاهرة

2 محمد المبارك ، آراء ابن تيمية في الدولة وعلى تدخلها في المجال الاقتصادي ، ص 143 دار الفكرية

الثالثة 1970م

3 سورة الطلاق ، آية:6

وإسلام يوصي بالمحافظة على حق العامل في الأجر، ويحذر من انتقاصه والافتيات عليه، ويضرب الأمثال - على طريقته - ليدل على أن إيفاء العامل حقه وسيلة للنجاة من المحن التي قد تترادف على الأمم اجتماعياً وسياسياً لو ظلم فيها العاملون ويئسوا من نوال حقوقهم وأجورهم كاملة. ولقد ضرب الرسول (ص) - وهو قائد هذه الأمة ومرشدها - المثل الطيب في حفظ هذا الحق ورعايته، إذ روى - في مقام المدح والثناء - " أن رجلاً ثلاثة انطلقوا حتى أوامهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فكان الأول برا بوالديه وكان الثاني حفيظاً على الأعراض، وتوجه كلاهما إلى الله بصالح عمله، فانفجرت الصخرة قليلاً عن فم الكهف بقدر لا يمكنهم من الخروج حتى قال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إلىَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا استهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفجرت الصخرة فخرجوا يمشون"¹.

فذلك المثل المتقدم يرمز إلى معان عظيمة من معاني العدل والوفاء وأداء الأمانة والتي يجب أن يتصف بها أصحاب الأعمال، وهو يشير إلى أنّ انتهاء العامل من أداء مهمته يجعل أجره أمانة في عنق صاحب العمل يبقى وديعة عنده إلى آخر الدهر، يحفظه لصاحبه لا يستغله ولا ينتفع به، وأما إذا استغله واستثمره ونتج عن ذلك أرباح، فإن الأجر وأرباحه المضاعفة من حق العامل وليس لصاحب العمل منه إلا أجر عمله هو فيه إن شاء أخذه عدلاً وإن شاء تركه فضلاً، كما فعل الرجل الثالث في الحديث المتقدم.

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 4/449، مرجع سابق

دار الفكر بيروت، الطبعة

ولئن كان ذلك المثل يشير إلى رأي الدين في التعامل الفردي والأساس الذي ينبغي له، فإنه يشير من قرب أو من بعد إلى أن الأمة التي يفشوا فيها أكل أجور العامل وغصب حقوقه الواضحة ليست الأمة التي تعيش في ضمان السماء أو التي توفّي نكبات الحياة أو التي إذا أصابها جرح توقع لها الفرج بل على العكس لا تكاد تتردى في هاوية حتى تجد من يتقدم لمهيل عليها التراب¹

ولقد أمر الرسول (ص) بإعطاء العامل أجره فور إنجازه للعمل، إذ يقول "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"². وفي رواية أخرى "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"³ ويقول (ص) تحذيراً من الإخلال بذلك "قال تعالى في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره"⁴. وفي رواية أخرى "ولم يوفه أجره"⁵ ويقول الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في توضيح خطورة منع أجر الأجير "هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده"⁶. أي يقارن بين من منع أجر الأجير وبين من باع حراً.

إذا كان الأجر من صاحب العمل في مقابل إنتفاعه من عمل العامل، فإن ذلك يقتضي أن يكون الأجر على قدر العمل دون ظلم، فالله سبحانه وتعالى يقول (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)⁷ ويقول (ولكلّ درجات مما

1 محمد الغزالي، الإسلام والمناهج الاشتراكية، ص 223 دار الكتب الحديثة، القاهرة

2 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 817 / 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة عيسى البابي الحلبي وأولاده.

3 الصنعاني، سبل السلام، 73 / 3، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الرابعة

4 الشوكاني، نيل الأوطار، 332/5، شركة مكتبة وطبعة مصطفى الباب الحلبي، الطبعة الاخيرة

5 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 816/2، مرجع سابق

6 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 418/4، مرجع سابق

عملوا وما ربك بغافل عما يعملون)¹ (مما عملوا وليوفهم أعمالهم وهم لا يظلمون)² ويقول تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...)³ (ع) واي فساد أعظم من حرمان عامل من أجره .

تحديد الأجر:

من المقرر أن الأجور في الأعمال تقدر بقيمة العمل وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف، وأن ذلك يختلف باختلاف الأعمال والأشخاص والأحوال والأعراف. والأجرة تستحق على العمل أو على الزمن ولذلك يقسمون العامل إلى قسمين أجير عام وأجير خاص. فالأجير العام وهو الذي يستحق أجرته على العمل الذي يقوم به كالحياط ونحوه . والأجير الخاص هو الذي يقوم بعمله ولا يحد أجره مقدار العمل وإنما يحدده الزمن كالعامل الذي يأخذ أجرته على استمراره في العمل شهراً أو أسبوعاً أو يوماً وهو الذي يستحق الأجرة على الزمن لا على العمل. وقد يزدوج الأجيران في نوع واحد كمن يقوم بأعمال بأجورها، ويكون عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال، فرب العمل يأخذ الأجرة على العمل ويعطي العمال الذين يعملون معه أجورهم على الزمن.⁴

وفي النظام الاقتصادي الرأسمالي، نجد أن الأجر يتحدد بناءً على ظروف طلب أصحاب الأعمال والأفراد على خدمة العمل من ناحية وعلى ظروف عرض العمال من ناحية أخرى، وهذا بلا شك يجعل قيمة الأجور تتغير من ناحية قدرتها على شراء السلع والخدمات ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لما يصيب أثمان السلع والخدمات من تغير ارتفاعاً

2 سورة الشعراء ، آية: 183

3 سورة الأنعام ، آية: 132

4 سورة الأحقاف ، آية: 19

5 سورة البقرة ، آية 188

4 عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، ص 232، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، طبعة 1977م

وانخفاضاً¹. وهذا يفسر لنا حالات الاضطرابات واضرابات العمال المستمرة في المجتمعات الرأسمالية من أجل زيادة الأجور، حيث لا يتحدد الأجر بناءً على ما يكفي العامل ويسد حاجته ويجعله يعيش في المستوى العام للرفاهية بالنسبة لكل المجتمع.

أما الإسلام فإنه لم يحدد طريقاً معيناً لتحديد الأجر، فذلك شيء يختلف باختلاف الظروف وتؤثر فيه عوامل كثيرة منها نوعية العمل والوقت الذي يستغرقه وثمان السلعة المنتجة ومستوى المعيشة. ومع ذلك فإننا نجد أن الفقهاء يضبطون الأجر بأجر المثل وذلك يمكن استخلاصه من مباحثهم المتعلقة بفساد العقود- إذ يقررون أنه للعامل أجر المثل بالغاً ما بلغ في حالة الإجارة والمضاربة الفاسدة مع اختلاف الآراء.²

وبالتأمل في القرآن نجد أنه يأمر بإيفاء الأجر للمرضعة بالمعروف، كما في قوله تعالى: [فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن واتمروا بينكم بالمعروف]³ كذلك يقول تعالى مخاطبة وإلى اليتيم ووصيه (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف).⁴ والمعروف ضد المنكر كما يبدو من المقابلة بينهما في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)⁵.

فالمعروف ما سكنت إليه النفس من قول أو فعل لحسنه عقلاً وشرعاً، وما تسكن إليه النفس فيما يتعلق بالأجور هو أن تكون على قدر المنفعة المبدولة وبما يحقق كفاية العامل في ضروراته المعيشية والاجتماعية، وهو الذي يدل عليه الأكل بالمعروف كما في الآية المذكورة .

1 د حسن محمود إبراهيم، مبادئ النظرية الاقتصادية، ص 387 ، بدون

2 . انظر في ذلك: المغني لابن قدامة 5/ 40 ، وبدائع الصنائع للكاساني 5/ 2558_2582 (مراجع سابقة).

3 سورة الطلاق ، آية :6.

4 سورة النساء ، آية : 6.

5 سورة آل عمران ، آية :110

ويزيد ما ذهبنا إليه تأكيداً ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، إذ قالت "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه"¹ وجاء في فتح الباري أنه لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: تفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة"². أي فرضوا له ما يكفيه.

وقال أبو يوسف "حدثني محمد بن محمد بن أبي جمعة قال: حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنت أصحاب (ص) - أي أنه يعتب على أمير المؤمنين لأنه استخدم بعض الصحابة في جباية الخارج وربما يغريهم المال فتمتد إليه أيديهم بغير حق. فقال له عمر: يا أبا عبيدة، إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن استعن؟ قال: أما إن فعلت فأغتهم بالعمالة عن الخيانة". والمعنى إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لايحتاجون (1)³

ومن تطبيقات تقدير الأجر عند الفقهاء ما أورده الماوردي من أصول تقدير عطاء الجيش إذ يقول "أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية حتى يستغنى بها الجندي عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة، والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: عدد من يعول من الذراري والمماليك، وعدد ما يرتبطه من الخيل والظهر، ثم الموضع الذي يحله في الغلاء وفي الرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته العامة فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام فإذا زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص"⁴.

1 . ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 303/4 ،

2 المرجع السابق ص 305

3 أبو يوسف ، الخراج ، ص 17 ، طبع بولاق 1302هـ

4 الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 205 ، مطبعة الحلي ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1966م

فالمواردي يقيم تقديره لعطاء الجندي - في الدولة الإسلامية - على أساس إعطائه حد الكفاية، وقد يرى بعضهم أن هذا التقدير خاص بالجنود ولا يجوز سحبه على باقي أنواع العمل وصوره المختلفة، ولكنني أقول بأن الإسلام يعتبر العمل جهاداً، كما يرى في الجهاد نوعاً من أنواع العمل، فالذي يعمل في كل فروع العمل هو في جهاد، ثم أن هذا التقدير مبني على الأصول الإسلامية العامة والأسانيد السابقة وهي تشمل جميع أنواع العمل.

ويلاحظ في تقدير المواردي أن تقدير الأجر أي تحديده لا يخضع لقوى السوق - أي العرض والطلب - وحدها، وإنما يراعى فيه كفاية العامل، كذلك نلاحظ أن الأجر يراعى فيه الأعداد الذي يقوم به العامل الذي يؤدي العمل، ويتبين هذا في أن العطاء راعي ما يربطه الجندي من خيل، والخيال تمثل الإعداد اللازم للمقاتل ومن ثم فإذا كان هناك عمل تلزم له دراسة وتدريب وتعليم فإن مثل هذه الأمور يجب أن تكون موضع اعتبار عند تقدير الأجر، ومراعاة ذلك على جانب كبير من الأهمية، لأنه لو ضمنت الكفاية لكل واحد ووقفت التعاليم عند هذا الحد لعدت الهمم عن التقدم - أما أن يؤخذ في الاعتبار الإعداد فإن هذا بمثابة حافز للتعليم واكتساب مهارات جديدة.¹

ونلاحظ أخيراً أنّ الكفاية التي يبني عليها التقدير لا ينظر فيها للعمل وحده، وإنما ينظر فيها إلى العامل وإلى ما يتحمله من مسئوليات أسرية، بل أن عطاء العامل يراعى فيه ما يكون عنده من خادم يحتاجه ولازم لخدمته والقيام على شؤونه.

وعلى أية حال فإن موضوع تقدير الأجر يعتبر الآن مصلحة من المصالح المرسله للمجتمع الإسلامي، ذلك أنه يمس قطاعاً كبيراً من أبنائه² لذلك فإن التشريعات العادلة

1 رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع _ 1_ ص 139 ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، طبعة 1973م
2 أحمد محمد العسال و آخر ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص 150 مكتبة وهبسة بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1977م

التي تحدد معايير الأجرة وترتب خدمات العاملين وتقييم القسط بينهم من الواجب الحكم الذي لا تستقر حياة الناس إلا بها، ولا يقوم المعروف إلا بها، كما أن التهادن فيها ذريعة إلى الظلم الذي يسبب الفساد والرشوة واستحلال المال العام. ولا شك أن من أصول الاجتهاد في الشريعة العمل بالمصالح المرسلة الكلية وسد الذريعة فضلاً عن المبادئ والسوابق التي ذكرناها.

وبناءً على ذلك وعلى قواعد أخرى، اشترط الفقهاء أن يكون العمل معلوماً ومحدوداً والأجر معلوماً، وقرروا أجر العامل في حالة فسخ العقد، وبعضوا أجر العامل على قدر العمل في المضاربة والكراء وغيرها مما عُني بتوضيحه وتفصيله كتب الفقه، وخاصة في باب المعاملات.

خلاصة الأمر وفيما تقدم بحثه نرى أن الأجر يجب أن يغطي حاجة العامل وكفايته بحيث يغطي حاجة العامل وإنفاقه على أسرته، وكذلك الإنفاق في مصالح الجماعة الإسلامية الضرورية، كذلك يجب أن يكون في الأجر فائض - ولو قل - لمقابلة طوارئ الحياة، وبذلك نكون قد حققنا كفاية العامل وما يزيد عليها - وندراً بذلك أية مفسدة قد تنجم عن انخفاض أجور العاملين عن كفاية حاجاتهم.

ثالثاً: العمل على قدر الطاقة:

ومن حق العامل ألا يكلف ما لا يطيق، إذ يقول النبي (ص) في حق الرقيق "ولا تكلفهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"¹ قال ابن حجر " والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعهف به غيره"². ويقول (ص) كذلك "للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من الأعمال إلا ما يطيقه"³

¹ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 174

² المرجع السابق ، ص 175

³ الصنعاني ، سبل السلام ، ص 177

وإذا كانت هذه الأحاديث خاصة بالرفيق إلا أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما خصهم بها في أكبر الظن لأنّ وضعهم الاجتماعي - باعتبارهم مملوكين ربما دفع سادتهم إلى إرهابهم بالعمل لا لأنهم وحدهم الجديرون بالرفق دون إخوانهم العمال الأحرار، وعلى أية حال فإن توجيه الرسول (ص) يجري على سائر العاملين.

ويقول الله تعالى [لا يكلف الله نفسا إلا وسعها]¹ فالتكليف لا يكون إلا في دائرة الطاقة، والقاعدة الشرعية أنه لا تكليف إلا قدر المستطاع وما يمكن الاستمرار عليه من غير جهد، فالإسلام ينهى عن إرهاب العمل حتى في مجال التعبّد لله. فقد قال تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا}² ويقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)³ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)⁴

والرسول (ص) يقول "أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وأن قل"⁵ أي أن الأعمال الدائمة أحب إلى الله وإن كانت قليلة من الأعمال الكبيرة التي تجهد ولا يمكن الاستمرار عليها .

ومن الآثار الدالة على نهي الإسلام عن إرهاب النفس حتى في مجال العبادة أن رسول الله (ص) سمع امرأة من الليل تصلى فقال: " من هذه؟" ف قيل له: هذه الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى (ص) حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: "أن الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى تملوا، أكلفوا من العمل ما لكى به طاقة"⁶. وروى أبو هريرة أن رسول الله (ص) قال: "إياكم والوصال" قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا

¹ سورة البقرة، آية: 286

² سورة النساء، آية: 28

³ سورة البقرة آية: 185

⁴ سورة القرآية 184

⁵ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 2/ 290 مرجع سابق

⁶ الموطأ ، مالك بن أنس ، 1/ 118 مطبعة عيسى البابي الحلبي

رسول الله ؟ قال : "إنكم لستم في ذلك مثلي، إن أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فأكلفوا من العمل ما تطيقون"¹. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل على رسول الله (ص) فقال: " ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: بلى، قال : فلا تفعل . . . قم ونم وصم وافطر فإن جسدك عليك حقا، وأن لعينك عليك حقا، وأن لنزورك عليك حقا، وأن لزوجك عليك حقا"².

وبمثل ما نهى الإسلام عن إرهاق النفس بالعمل الديني، فقد تشدد في نهيه عن إرهاقها بالعمل الدنيوي، فمن حق العامل أن تحدد له ساعات العمل في اليوم تجنباً لإرهاقه، ولاسيما أن الله قد فرض على العامل فرائض شتى غير العمل كعبادة ربه ورعاية أهله وولده وأداء حق بدنه - كما جاء في حديث ابن عمر السابق ذكره - وطلب العلم النافع له في الدين والدنيا بحيث لا يجوز أن يشغله العمل عن شيء من هذا. وعلى الدولة مراعاة ذلك ومراقبة تنفيذه حفظاً لحق من حقوق العامل.

ومن حق العامل - تجنباً للإرهاق - أن يستريح بين الحين والحين نشاطه وقدرته على العمل، وربما تضمن هذا الحق الراحة أثناء العمل اليومي أو تضمن راحة أسبوعية أو شهرية أو سنوية، أو تضمن هذا كله تبعاً لظروف العمل المختلفة. فالعامل إذا كان يستطيع العمل اثنتي عشر ساعة فإنه لا يستطيع بل يهن شيئاً فشيئاً حتى لا يستطيع القيام بما دون ذلك، ولذلك يبرر الاستمرار ساعات العمل بزمان محدود يستطيعه العامل ويستطيع الاستمرار عليه من غير إجهاد ولا إرهاق. ويجب على صاحب العمل أن يتقيد بكل هذا وينفذه تماماً تنفيذاً لتوجيه الرسول (ص) " ولا تكلفوهم ما يغلبهم.

1 أحمد بن حنبل، المسند، 7162 / 12 دارالمعارف بمصر 1953م

2 ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 121/5، مرجع سابق

أما إذا أراد صاحب العمل من العامل أن يعمل في غير أوقات العمل المقررة فإن واجباً عليه في حالة قبول العامل لذلك أن يعطيه أجراً إضافياً مقابل منفعة عمله في هذا الوقت الزائد على الوقت المقرر للعمل وفق الطاقة المعتادة تنفيذاً لقول النبي الكريم (ص) في ختام حديثه "فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم" فإن أعطاء الأجر الإضافي عن العمل في الوقت الزائد على تلك الساعات المحددة أو في أوقات الراحة أو الاجازات هو بلا شك من متناول قوله عليه الصلاة والسلام فأعينوهم " كما أنه ليس من الإعانة أن يجبره على العمل في أي وقت مهما كان الأجر إذا لم يقبل القيام به لأي سبب إذ يكون صاحب العمل حينئذ - إذا أصر على أن يقوم العامل بما طلب منه - مخالفاً لقول النبي (ص) "ولا تكلفوهم ما يغلبهم".

كذلك فإن الدولة إذا قررت سناً معينة للالتحاق بعمل معين فيجب على أصحاب الأعمال مراعاتها حتى لا تكون المخالفة خروجاً على عموم قول الله تعالى (لا تكلف نفس إلا وسعها)¹ وفي الوقت نفسه يكون على الدولة أن تتابع مد أصحاب الأعمال لذلك² ومما تقدم يتبين لنا أن الإسلام يتجه في تنظيم الأعمال إلى أن يكون تكليف العامل مقيداً بكونه في طاقته، وأنه يمكنه الاستمرار عليه فلا يكلف فوق الطاقة وإذا كلف بما لا يطيق فتجب إعانتة.

رابعاً: حق الكفالة والرعاية:

ويتبع موضوع الأجور وتوخي العدل في تقديرها واستقرار شأنها ضمان كفالة العاملين عند عجزهم عن العمل وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية لهم ولذويهم وكفالة أهلهم وأولادهم عند موتهم، وهذا أمر مقرر لجميع أبناء المجتمع مكفول لهم فهو من مسؤولية كل راع في رعيته ومن المسؤولية التي تقوم عليها الدولة وترعاها

1 سورة البقرة آية: 233

2 . إبراهيم الطحاوي ، الاقتصادي الإسلامي مذهباً ونظاماً ، 1/254 ، من مطبوعات مجمع البحوث بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، طبعة 1974.

حيث يقول النبي (ص) بوصفه رئيساً ومرشداً للدولة الإسلامية "كلم راع وكلكم مسئول عن رعيته"¹. ويقول كذلك رواية عن أبي هريرة " مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه"². وفي رواية أخرى " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"³.

وروى واصل بن الأحدث قال: سمعت المعرور بن سويد يقول: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك، فقال: أني سابت رجلاً فشكاني إلى النبي (ص)، فقال لي (ص)" أعيرته بأمه " ثم قال " أن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"⁴. " ولا شك أن ما يرشد إليه الحديث هو النبي عن سب الرقيق وتعيرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان والرفق بهم وعدم الترفع على المسلم واحتقاره ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيرهم.

وعن المستورد بن شداد الفهري عن النبي (ص) قال: "من ولي لنا شيئاً في تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب

1 انظر الحديث كاملاً بفتح الباري 5/ 181

2 / أبو عبيد ، الأموال ، ص 281، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1975م

3 الخولي بفتح المعجمة والواو: الخدم ، سمووا بذلك لأنهم يتخلون الأمور أي يصلحوها، ومنه الخولي

لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال : الخول جمع خائل وهو الراعي، انظر فتح الباري 5/ 174

4 ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 5/ 173 ، مرجع سابق

فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادم، فمن اتخذ سوى ذلك كثرأً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة ما أو سارق".¹

وهنا يوجه النبي الكريم العامل إلى أمر من أمور المسلمين بأن يتخذ مالا بدّ منه من زوجة ومسكن وخادم حتى يتفرغ لأداء عمله على أحسن وجه بتحقيق الرعاية الكاملة له.

كما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكفالة العامل إذا أقعدته الشيخوخة عن العمل إذ مرّ يوماً بشيخ كبير ضرير يسأل الناس فضرب عضده من خلفه وقال من أي من أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسنن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال "انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والمساكين هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب" ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.² وفي رواية أخرى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ كبير من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال " ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه".³ من أعى لا حرفة له ولا عمل، ولا من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له⁴

1 أبو عبيد ، الأموال ، ص 338 ، مرجع سابق

3 أبو يوسف، الخراج ، ص 151 ، المطبعة السلفية ومكبتها بالقاهرة ، الطبعة الثالثة 1382هـ. أبو عبيد ، الأموال ، ص 57، مرجع سابق

3 أبو عبيد، الأموال، ص 57، مرجع سابق

4 أبو يوسف ، الخراج ، ص 146 ، مرجع سابق

وروي أن خالد بن الوليد قد صالح أهل الحيرة على أمور منها كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو كارثة، وفي ذلك يقول "جعلت لهم أيما شيخ (عامل) ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام.¹

ولئن كانت تلك الأخبار خاصة بأهل الكتاب فإن المسلمين أولى بالرعاية وهذا واضح من قول عمر والفقراء هم المسلمون".

ويتضمن حق كفالة العامل ورعايته عند عجزه كذلك كفالة زوجته وأولاده بعد وفاته فإن الرسول (ص) يقول "من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فألى الله" قال أبو عبيدة وربما قال "فألى الله ورسوله".² والكل كل عيل والذرية منهم، فجعل كفالتهم على أولى الأمر أو على بيت المال - والحديث كما نرى عام يعم أبناء الدولة الإسلامية بما فيهم عمال الدولة وسائر طوائف العمال.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير مطبق لهذا المبدأ الذي وضعه الرسول (ص). فلقد خرج يوماً إلى السوق فلحقته امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغاراً وما ينضحون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت عليهم الضيع (أي السنة المجدية) وأنا ابنة خفاف بن أيمن الغفاري، وقد شهد أبي الحديدية مع رسول الله (ص). فوقف معها عمر ولم يمض، وقال: "مرحباً بنسب قريب" ثم انصرف إلى بعير ظهير

1 المرجع السابق ، ص 172

2 أبو عبيد ، الأموال ، ص 282 ، مرجع سابق

(أي قوى) كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين مألها طعاماً وجعل بينهما نفقة وثياباً ثم ناولها خطامة فقال: "اقتاديه فلن يفني هذا حتى يأتيكم الله بخير"¹.

ويلاحظ أن عمر - رضي الله عنه - لم يكفها هي وأولادها من بيت مال المسلمين لمنزلة أبيها فحسب، وإنما لهلاك زوجها وعجز أولادها الصغار عن العمل أيضاً، بل أن هلاك الزوج وعجز الولد كانا حجة المرأة الأولى حين سألت عمر الكفالة والرعاية، وما ذكرت سابقة أبيها إلا لدعم حجتها الأساسية. هذا ولقد كان عمر رضوان الله عليه يقرر للأرامل حقهن في بيت المال مهما تختلف بهن الديار حتى ليقول "أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي"².

ومن حق العامل أيضاً أن يوفر له المسكن الصحيح والعناية الصحية حتى يتمكن من القيام بعمله على أحسن وجه. كذلك يجب توفير الرعاية الاجتماعية والترفيه والتسلية عنه لتجديد نشاطه بكل ضروب التسلية المشروعة والترويح عن النفس حتى لا يمل العامل، فإن الرسول (ص) يوصى بالترويح عن النفس حتى - لا تكلّ القلوب فإن القلوب إذا كلت عميت.

من كل ما سبق الحديث عنه من حقوق العاملين نخلص إلى أن الإسلام يعمل على إراحة العاملين فيه وتسهيل أسباب السعادة لهم في هذه الدنيا ما داموا عاملين لأن الراحة التي ينالها العاملون توفر خيراً كثيراً على الجماعة الإسلامية. وعلى فإذا وجدنا تبرماً من العمال فلنبحث أولاً في عدالة تبرمهم فإن كانوا يطلبون حقاً أعطوه، وكان أثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم، وإن كان تبرمهم بغير حق فأتهم الآثمون وحدهم

1 ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص10، تحقيق إسامة عبد الكريم الرفاعي، بدون.

2 المرجع السابق والصفحة

وعليهم العقاب، وعلى الأمة ممثلة في ولي أمرها أن تتدخل لأنصاف المظلومين منهم، وإن لم تفعل تكن مقصرة في واجبها.

ومهما تكن قيمة شكوى العمال فإن عليهم الاستمرار في عملهم مع تبليغ ذوي الشأن شكائهم ولا يعطلوا عملاً يقومون به، لأن التعطيل لا تكون مغبته ونتائجه على الذين منعوهم فقط، بل على المجتمع كله .. وليعلموا أنهم إنما يؤدون واجباً دينياً له ثوابه عند الله تعالى¹

ومن هنا ندرك عظمة الإسلام وبعد الشقة بينه وبين الأنظمة الأخرى في تشريعات العمل والعمال، وفي إيجاد الحلول السليمة لكل مشاكل العمال مما يجعل المجتمع الإسلامي ينعم بالأمن والاستقرار لا الفوضى والمصادمات التي تعيشها الطبقات العاملة في الأنظمة الأخرى.

ونقرر في خاتمة هذا البحث أن كل ما سبق ليس خاصاً بموظفي الدولة وعمالها وحدهم سواء في المصالح الحكومية أو في القطاع العام - حسب الاصطلاح المعاصر - وإنما يشمل كل عامل ولو كان عند صاحب عمل خاص، إذ أنه جزء من العمل العام المكون لنشاط الدولة الإنتاجي الذي يكون في مجموعه جهدها في تحقيق الكفاية والأمن للمجتمع المسلم.

¹ عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، 227، مرجع سابق

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميريه طبعة 1974م.
3. ابن الجوزي - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تاريخ عمر بن الخطاب تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي، بدون .
4. ابن حجر العسقلاني - الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة.
5. ابن حنبل - أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار المعارف بمصر 1953م.
6. ابن قيم الجوزية - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة 1973 م.
7. ابن ماجه - عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن أبو ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، مطبعة على البابي الحلبي وأولاده.

8. أبو عبيدة - القاسم بن سلام ، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثانية 1975م .
9. أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1382هـ.
10. أحمد محمد العسال وآخر، النظام الاقتصادي في الاسلام، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية 1977م.
11. الجراحي - إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة الغزالي دمشق - مؤسسة مناهل العرفان بيروت، بدون.
12. الحاكم - أبو عبد الله محمد بن النسابوري، المستدرک على الصحيحين، مكتب المطبوعات الاسلامية .
13. حسن محمود إبراهيم. مبادي النظرية الاقتصادية، بدون
14. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، طبعة 1974م.
15. الشاطبي - أبو اسحق إبراهيم بن موسى الموافقات، تحقيق محمد معي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
16. الشوكاني - محمد بن علي، نيل الأوطار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
17. الصنعاني - محمد بن إسماعيل الأمير سبل السلام، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الرابعة.

- 18 الكاساني - علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام - القاهرة، وأنظر أيضا المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية 1966م.
19. الموطأ، مالك بن أنس، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
20. الماوردي - أبو الحسن، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية 1966 م .
21. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة 1970م .
22. عيسى عبده، النظم المالية في الاسلام، شركة الطباعة الفنية المتحدة، طبعة 1977م.